

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قطاع استصلاح الأراضي

ملخص محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية

جمعية حراء التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة

بناحية قرية حراء - مركز بدر - محافظة البحيرة

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٢١ انعقدت الجمعية العمومية غير العادية لجمعية حراء التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية حراء ، - مركز بدر - محافظة البحيرة المسجلة برقم (٣٦) بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٩ انعقاداً قانونياً صحيحاً وقررت الموافقة بالأغلبية المطلقة على ما يلى :

١ - تعديل المادة (١) من لائحة النظام الداخلي لتكون على النحو التالي :

اسم الجمعية : جمعية حراء، التعاونية الزراعية للأراضي المستصلحة بناحية قرية حراء ، - مركز بدر - محافظة البحيرة .

٢ - تعديل المادة (٥٢) من لائحة النظام الداخلي للجمعية لتصبح على النحو التالي :

يجوز منح بعض أو كل أعضاء مجلس الإدارة مكافأة لحسن الإدارة أو حواجز إنتاج بقرار من الجمعية العمومية ، على ألا تزيد في مجموعها عن (١٠٪) من صافي الفائض وبحد أقصى قدره (٢٪) للعضو الواحد ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتلقاه عضو مجلس الإدارة من مكافآت وحواجز وبدلات وأى مزايا نقدية أو عينية عن السنة المالية الواحدة من كافة وحدات البستان التعاونى هو عشرة آلاف جنيه بما فى ذلك ما يستحقه العضو من حواجز الإنتاج عند توزيع الفائض الذى يصرف لأعضاء مجلس الإدارة بقرار من الجمعية العمومية طبقاً لنص المادة (٢١) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ وذلك بخلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر المقررة وحواجز المشروعات الإنتاجية المنصوص عليها فى المادة (٢٣) من قانون التعاون الزراعى المشار إليه والمادة (٥) من اللائحة التنفيذية

الصادرة بالقرار رقم ٣٨٨ لسنة ١٩٨٤ والتي يتم صرفها وفقاً لما يحدده النظام للجمعية وقرارات الجمعية العمومية وتعليمات الجهة الإدارية المختصة والمنظمة لذلك وينجح أعضاء مجلس الإدارة مبلغ ٣٠ (ثلاثون) جنيهاً عن كل جلسة لكل عضو وبعد أقصى ٢٤ جلسة (فقط أربع وعشرون جلسة) في السنة الواحدة بما لا يقل عدد جلسات الحضور عن ثمانى جلسات في السنة .

٣ - تعديل المادة (٧٧) من لائحة النظام الداخلى للجمعية لتكون على النحو التالي :

يودع فائض التصفية بعد سداد الديون وإجراء التوزيع المقرر في حساب خاص بالبنك الرئيسي للتنمية والاتتمان الزراعي تجمع فيه فوائض تصفيات الجمعيات الزراعية لاستصلاح وتعهير والأراضي المنقضية بال محل ويكون حق السحب والإيداع في الحسابات للجهة الإدارية المختصة ويكون استخدام أموال هذا الحساب في الأغراض الموضحة بالمادة (٥٧)

من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠

٤ - تفويض مجلس الإدارة في التوقيع على لائحة النظام الداخلى المعدلة وقد سجل هذا التعديل بقطاع استصلاح الأراضي تحت رقم (٧٩٥) بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٥

رئيس القطاع

أ. د/ سمير عبد الظاهر ندى